

243154 - هل تعطي زكاة مالها لأخيها الذي يعيش تحت نفقة أبيها ؟

السؤال

أخي متزوج منذ عام تقريبا ، وينتظر مولودا قريبا ، فهل يجوز أن أعطيه زكاة مالي لمساعدته على تكاليف المولود ، علما أنه يعمل ، ولكن مدخوله محدود بالكاد يكفيه هو وزوجته ، وهما يسكنان عند أبي ؛ حيث يوفر لهما المسكن و المطعم ، وأعلم مسبقا أن والدي سيتكفل بجميع لوازم المولود ، ولكنني أريد أن أخفف على والدي الحمل. فهل يجوز أن أعطي لأخي زكاة مالي ومال زوجي بالعلم أن زوجي موافق ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى
: ” فأفاد بأنه ما دام مكفيا بنفقة والده عليه فهو غني بذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة .
أما إذا عجز والده عن النفقة ، أو امتنع من ذلك ، أو كان ما يدفعه له لا يكفي حاجته : فعندئذ يجوز دفع الزكاة إليه ” .
والله أعلم .